



### قائمة بصلاحيات مجلس الإدارة

| م  | الصلاحيات  | مدة التفويض  |
|----|--|--------------|
| ١  | اعتماد خطط عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢  | المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٣  | وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والاشراف عليها واجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٤  | وضع أسس ومعايير لحوكمة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة والاشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٥  | فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشيكات او اذونات الصرف وكشوفات الحسابات وتنشيط الحسابات وقفلها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشيكات، واستلام الشيكات المرتجعة، وغيرها من الحسابات البنكية. | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٦  | تسجيل العقارات وافرأغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج الصكوك وإدخالها في النظام الشامل وتحويل الأراضي الزراعية الى سكنية، واجراء أي تصرفات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة بعد موافقة الجمعية العمومية.                            | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٧  | تنمية الموارد المالية للجمعية والسعي لتحقيق الاستدامة لها.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٨  | إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٩  | اعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيلها بعد اعتمادها من الوزارة.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٠ | وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية اللازمة لهم، والاعلان عنها.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |



|    |  |              |
|----|--|--------------|
| ١٢ | تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٣ | التعاون في اعداد التقارير التتبعية والسبوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٤ | الاشراف على التقرير السنوي للجمعية واعتماده.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٥ | الاشراف على اعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية القادمة.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٦ | تعيين مدير تنفيذي متفرغ للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٧ | تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٨ | ابلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ١٩ | وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة الى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتمكين الآخر من الاطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الالكتروني للجمعية. | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٠ | الاشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية او المراجع الخارجي او الوزارة او الجهة المشرفة.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢١ | وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٢ | استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٣ | التعريف بالجمعية والعمل على ابراز أهدافها وأنشطتها   | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |



|    |  |              |
|----|--|--------------|
|    | في الأوساط ذات العلاقة.  |              |
| ٢٤ | قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسبب قرارات رفضها.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٥ | دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٦ | وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية. | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٧ | أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية او الوزارة او الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.                       | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٨ | التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء او البيع بعد تفويض الجمعية العمومية.  | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |
| ٢٩ | استثمار الفائض من أموال الجمعية او إقامة المشروعات الاستثمارية بعد تفويض الجمعية العمومية.                       | ٢٠٢٨/١٢/٣١ م |